

العنوان:	مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات
المؤلف الرئيسي:	بني ياسين، زكريا عوض محمود
مؤلفين آخرين:	درادكه، ياسين أحمد إبراهيم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2004
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 379
رقم MD:	547615
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ، الفقه الإسلامي، الأحكام الفقهية، العبادات، الاختلافات الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/547615

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

بني ياسين، زكريا عوض محمود، و درادكه، ياسين أحمد إبراهيم. (2004). مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/547615>

أسلوب MLA

بني ياسين، زكريا عوض محمود، و ياسين أحمد إبراهيم درادكه. "مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2004. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/547615>

الفصل السادس

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالحج والهدي والأضحية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالحج

المبحث الثاني: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالهدي

المبحث الثالث: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالأضحية

المبحث الأول مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالحج

تمهيد :

إن من يتتبع أقوال الفقهاء في الحج يتبين له أن ابن حزم قد خالف الأئمة الأربعة في حكم المضي في الحج الفاسد ، وحكم الوقوف والمبيت في مزدلفة ورفع الصوت في التلبية .

المسألة الأولى: حكم المضي في الحج الفاسد المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على أن الحج يفسد بالجماع وأنه لا يفسد بشيء من المحظورات غير الجماع^(١)، و اختلفوا بعد ذلك هل يلزمه المضي في الحج الفاسد أم لا؟ على قولين.

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن من أفسد حجه لزمه الخروج منه وليس عليه القضاء^(٢).

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من جامع وهو محرم فقد فسد نسكه، ووجب عليه المضي في حجه الفاسد حتى يتمه، فإذا كان العام القابل وجب عليه القضاء على الفور^(٣)، الرجل والمرأة في ذلك سواء^(٤).

(١) انظر: الرملي، نهاية المحتاج ٣/٣٤٠، الماوردي، الحاوي الكبير ٤/٢١٥، ابن قدامة، المغني ٣/١٥٩، ابن حزم، المحلى ٧/١٩٠، ابن رشد، بداية المجتهد ١/٣٧.

(٢) ابن حزم، المحلى ٧/١٨٩.

(٣) إلا أن في وجوب القضاء عليه على الفور وجهاً للشافعية بأنه يجب على التراخي، لا على الفور. انظر: الشربيني، مغني المحتاج ١/٥٢٣.

(٤) السرخسي، المبسوط ٤/١٨٨، الموصلي، الاختيار ١/١٦٤، المرغيناني، الهداية ١/١٦٠، الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٣٤٨، القاري، فتح باب العناية ١/٧٠١، القرافي، الذخيرة ٣/١٧٣، الدردير، الشرح الصغير ٢/٦٠ و ٦١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢/٦٨، البغدادي، المعونة ١/٤٣٧، البغدادي، التلقين ص ١٦٣، الرملي، نهاية المحتاج ٣/٣٤٠، الشربيني، مغني المحتاج ١/٥٢٢، الماوردي، الحاوي الكبير ٤/٢١٥، الشيرازي، المهذب ١/٣٩٣، الشافعي، الأم ٢/٢٣٩، الأنصاري منهج الطالبين = ٢

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^(١).

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى أنه لم يرد في المسألة من الحديث المرفوع ما تقوم به حجة وإنما ورد فيها أحاديث مرسلّة ومن هذه الأحاديث: ما روي أن سعيد بن المسيب قال: إن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: **أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى....**"^(٢).

فمن قال إن المرسل تقوم به الحجة قال: بوجوب الإتمام والقضاء وهو مذهب الجمهور^(٣)، ومن قال أن المرسل غير مقبول ولا تقوم به حجة قال عليه الخروج من حجة الفاسد، لقوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ)**^(٤) وهو مذهب ابن حزم^(٥).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم :

١- استدل بقوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ)**^(٦)، فمن الخطأ تماديّه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحج إنما يجب مرّة، ومن ألزمه التماذي

٢١٧/، الأنصاري، فتح الوهاب ٢٦٣/١، الغزالي، الوسيط ٤٦/٢، الفتوح، منتهى الإرادات ١١١/٢

، المرداوي، الإنصاف ٤٤٦/٣، البهوتي، الروض المربع ١٤٠/١، البهوتي، كشف القناع ٤٤٤/٢ .

(١) انظر: النووي، المجموع ٣٣٦/٧، الماوردي، الحاوي الكبير ٢١٦/٤، الرملي، نهاية المحتاج ٣٤٠/٣، القاري، فتح باب العناية ٧٠١/١، البغدادي، المعونة ٤٣٧/١، ابن قدامة، المغني ٢٧٩/٣ و ٢٨٠.

(٢) الزيلعي، نصب الراية ١٤٩/٣، السنن الكبرى ٢٧٢/٥.

(٣) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١١٢/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ١٦/٥.

(٤) سورة يونس، الآية ٨١.

(٥) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ١٤٥/٢.

(٦) سورة يونس، الآية ٨١.

على ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجاً آخر فقد ألزمه حجتين وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

اعتراض عليه الجمهور: بأنه وإن كان الحج فاسداً و لا يصلحه الله عز وجل إلا أن الإحرام عقد لازم لا يجوز التحلل منه إلا بأداء أفعال الحج أو لضرورة الإحصار، ولم يوجد أحدهما، فيلزمه المضي فيه، فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة ويجتنب جميع ما يجتنبه في الحجة الصحيحة، وألزم بالقضاء لأنه لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي أمر به، فهو قد أمر بحج خال عن الجماع، ولم يأت به فبقي الواجب في ذمته فيلزمه تفريغ ذمته^(٢).

٢- أستدل بما أخرجه مسلم بإسناده إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٣).

وجه الدلالة: أن الحج الفاسد ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يكون مردوداً، ولو ألزمناه في حجه الفاسد فلماذا لا تلزمه بالمضي في صلاة أفسدها^(٤).

اعتراض عليه: أن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع هو الوطء، وهو مردود، فأما الحج فعليه صاحب الشرع، والفرق بينه وبين سائر العبادات أن العبادات يخرج منها بالفوات وكذلك خرج منها بالإفساد ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم، فإنه يخرج منه بالفساد ولكنه يبقى له حرمة، فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان، والحج لما يخرج منه بالفوات لم يخرج منه بالإفساد^(٥).

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ١٩٠/٧.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٣٤٨/٢، البغدادى، المعونة ٤٣٨/١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم ص ٨٠، حديث رقم (١٣٤).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٢١٦/٤.

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٢١٦/٤، النووي، المجموع ٣٣٦/٧.

ثانياً: أدلة الجمهور :

- ١- استدلووا بما روى أبى وهب بسنده عن سعيد بن المسيب: "أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى، فإذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وتفرقا، ولا يرى واحد منكم صاحبه، ثم أتما نسككما واهديا"^(١).
- اعترض عليه: بأن في إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف^(٢).
- ويجاب: بأن في المسألة حديث آخر نحوه، منقطع، رواه البيهقي^(٣)، وروي معناه عن جماعة من الصحابة موقوفاً عليهم^(٤).

- ٢- استدلووا بالإجماع المنعقد على إلزام من أفسد حجه بالقضاء والمضي في حجه الفاسد^(٥).
- اعترض عليه ابن حزم: بأن في دعوى الإجماع نظر: فقد روي القول بعدم وجوب المضي في الحج الفاسد عن مجاهد وطاؤوس وقتادة^(٦).

- ١- يجاب: بأن بعض العلماء قد نقل إجماع الصحابة على ذلك، فقد روي القول بوجوب الإلتزام عن: عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و ابن عباس، وابن مسعود وأبى هريرة وأبى موسى الأشعري، رضى الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة^(٧)، وليس هناك أحد ممن ذكرهم ابن حزم صحابي.

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: القاري، فتح باب العناية ٧٠١/١ ، الزيلعي، نصب الراية ١٤٩/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ١٦/٥ .

(٣) انظر: البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٢/٥ .

(٤) انظر: البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٤/٥، الموطأ ٤٣٩/٢ .

(٥) انظر: الرملي، نهاية المحتاج ٣٤٠/٧، النووي، المجموع ٣٣٦/٧، ابن قدامة، المغني ٢٨٠/٣ .

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى ١٩١/٧ .

(٧) انظر: القاري، فتح باب العناية ٧٠١/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٦٨/٢، البغدادي، المعونة ٤٣٨/١ .

، الماوردي، الحاوي الكبير ٢١٦/٤، ابن قدامة، المغني ٢٨٠/٣ .

المطلب الثالث: الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب إتمام الحج الفاسد لقوة أدلتهم. حيث جاء الأمر بالإتمام في قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ). والأمر بالإتمام في الآية جاء عاماً لم يفرق بين حج فاسد أو حج صحيح فلزم إتمام الحج صحيحه وفاسده، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لمن جامع امرأته وهما محرمان أن عليهما أن يتما حجهما، والحديث وإن كان في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف إلا أن هناك أحاديث أخرى نحوه منقطعة تقويه، وقد روي مثل معنى هذا عن جماعة من الصحابة موقوفاً عليهم ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً منهم على إلزام من جامع امرأته وهو محرم أن يتم حجه، والله اعلم بالصواب.

المسألة الثانية: حكم الوقوف والمبيت بالمزدلفة

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام^(١). واختلفوا في هل الوقوف والمبيت بها من واجبات الحج أم من أركانه على قولين.

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن إدراك جمع^(٢) والوقوف والمبيت بها ركن من

أركان الحج، فمن لم يدرك جمع ولم يقف بها فقد بطل حجه^(٣).

روي ذلك عن^(٤): ابن عباس، وابن الزبير، وعلقمة، والأسود، والنخعي، والحسن

البصري، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبيرة.

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الوقوف والمبيت بالمزدلفة واجب وإن على

من فاتته ذلك دم^(٥).

روي ذلك عن^(١): ابن عمر، وعطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق.

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٣٤٩/١.

(٢) جمع هي مزدلفة، وهي أيضاً المشعر الحرام. انظر: ابن قدامة، المغني ٢١٤/٣، الكاساني، بدائع

الصنائع ٢١٨/٢، معجم الفقهاء ص ١٦٦.

(٣) المحلى ١١٨/٧ و ١٣٠.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٣٥٠/١، الماوردي، الحاوي الكبير ١٧٧/٤، النووي، شرح مسلم ٢٩/٩،

ابن قدامة، المغني ٢١٥/٣، الصنعاني، سبل السلام ٢٠٩/٢، ابن حزم، المحلى ١٣١/٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٢١٨/٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥٢٩/٣، القاري، فتح باب العناية

٦٠٩/١، القرافي، الذخيرة ٩٢/٣، الدردير، الشرح الصغير ٣٦/٢، الشافعي، الأم ٢٣٣/٢، الشيرازي،

المهذب ٤١٢، النووي، روضة الطالبين ٣٧٩/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤٩٩/١، الرملي، نهاية

المحتاج ٣٠٠/٣، الماوردي، الحاوي الكبير ١٧٧/٤، الغزالي، الوسيط ٣٦/٢، منهج الطالبين ١٨٦/٢

الأنصاري، منهج الطلاب ٢٥٢/١، ابن مفلح، الفروع ٣٧٦/٣، الفتوح، منتهى الإرادات ١٥٩/٢،

البهوتي، كشف القناع ٤٩٦/٢، البهوتي، الروض المربع ١٥٨/١، ابن قدامة، المغني ٢١٥/٣.

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم فيما يفيد خبر الأحاد وهل تثبت به الركنية أم لا؟ فابن حزم ذهب إلى أنه يفيد العلم والعمل معاً وتثبت به الركنية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يفيد بنفسه العلم ولا تثبت به الركنية.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم :

١- استدلل بظاهر قوله تعالى: (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)^(١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوقوف بالمزدلفة - وهي المشعر الحرام - وذكر الله تعالى عندها فرض، يعصي من خالفه ولا حج له لأنه لم يأت بما أمر، إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر الذي فرضه الله في الآية^(٢).

اعتراض عليه: أن الآية لا تدل إلا على الأمر بالذكر عند المشعر الحرام لا على أن الوقوف والمبيت عنده ركن، والمأمور به - وهو الذكر - ليس بركن بإجماع العلماء، وأن المسلمين أجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ونام عن الصلاة أو وقف ولم يذكر الله تعالى، أن حجه تام^(٣).

٢- واستدل بما روي عن عروة بن مضر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك". وفي رواية قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بالمزدلفة فقال

(١) ابن قدامة، المغني ٢١٥/٣، ابن حزم، المحلى ١٣١/٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ١٣٠/٧.

(٤) انظر: القاري، فتح باب العناية ٦١٠/١، ابن رشد، بداية المجتهد ٣٥٠/١، الماوردي، الحاوي الكبير

١٧٧/٤، ابن قدامة، المغني ٢١٥/٣، الصنعاني، سبل السلام ٢٠٩/٢.

من صلى معنا صلاتنا هذه ههنا ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً ونهاراً فقد تم حجه" (١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن من لم يصل الغداة هنالك مع الإمام لم يتم حجه (٢).

اعترض عليه: بأنه الخبر يثبت أنه واجب لا ركن، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد علق تمام الحج بهذا الوقوف، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده، لا الركن لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام، والركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد. لأن المسألة اجتهادية بين أهل الديانة، وأهل الديانة لا يختلفون في موضع فيه دليل قطعي. وخبر عروة خبر آحاد لا يثبت به الفرضية فكان المراد من حديث عروة أنه بالوقوف والمبيت يكون قد تم حجه وأتى بالكمال من الحج (٣).

ثانياً: أدلة الجمهور :

١- استدلوا بما أخرجه مسلم بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حطمة الناس (٤)، وكانت امرأة ثبطة (٥)، "يقول القاسم والثبطة الثقيلة" قال : فأذن لها فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إليّ من مفروح به" (٦).

(١) أبو داود، سنن أبي داود ٦١/٢، الترمذي، سنن الترمذي ٥٥٨/٢، حديث رقم (٨٩١)، النسائي، سنن النسائي ٢٦٣/٥. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى ١٣٠/٧.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢١٨/٢، القاري، فتح باب العناية ٦٠٩/١ و ٦١١.

(٤) حطمة الناس: زحمتهم، النووي، شرح مسلم ٣٨/٩.

(٥) ثبطة: أي ثقيلة بطيئة، ابن الأثير الجزري، النهاية ٢٠٧/١.

(٦) مسلم، صحيح مسلم ص ٦١٤، حديث رقم (١٢٩٠).

٢- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: "أنا ممن قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله^(١)، من جمع بليل" وفي رواية^(٢) في الثقل^(٣)، من جمع بليل^(٣).
وجه الدلالة: أنه لو كان الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ركناً لما جاز تركه كالوقوف بعرفة. فإذا صلى الله عليه وسلم لسودة بتركه دليل على أنه ليس بركن^(٤).
اعترض ابن حزم على الحديثين السابقين : بأن هذا خاص بالضعفاء وسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معذورة إذ كانت ثبّطة ، أي : ثقيلة وبطيئة^(٥).
أجيب: بأنه لو كان فرضاً لما جاز تركه أصلاً كسائر الفرائض، فدل أنه ليس بفرض بل هو واجب، إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو نحو ذلك حتى لو تعجل ولم يقف لا شيء عليه.

كما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما أفاض من جمع بليل بالضعفة وروي أنه أفاض في الثقل أي في المتاع ونحوه^(٦).

٣- استدلو بما أخرجه النسائي بإسناده إلى عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج"^(٧).
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوقوف بعرفة كل الحج وظاهره يقتضي أن يكون كل الركن، وكذا جعل مدرك عرفة مدركاً للحج، ولو كان الوقوف بالمزدلفة

(١) ضعفة أهله: جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم. انظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي ٥٦١/٣.

(٢) الثقل: أي متاع ونحوه، انظر: النووي، شرح مسلم ٤١/٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم ص ٦١٥ ، حديث رقم (١٢٩٣) .

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢١٨ ، القاري، فتح باب العناية ١/٦١٠ .

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى ٧/١٣٢.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢١٨ ، النووي، شرح مسلم ٤٠/٩.

(٧) النسائي، سنن النسائي ٥/٢٥٦.

ركناً لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه، ولم يكن أيضاً مدركاً للحج بدونه وهذا خلاف الحديث. وظاهر الحديث يقتضي أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة لا غير، إلا أن الأركان الأخرى عرفت بأدلة قطعية أخرى. وليس هناك من دليل قطعي يدل على أن الوقوف والمبيت بالمزدلفة ركن^(١).

اعترض عليه ابن حزم: بأنه لو كان "الحج عرفة" لما كان هناك فرائض سوى عرفة يبطل الحج بتركها، كما أنه ليس في قوله صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة" ما يمنع أن يكون غير عرفة الحج أيضاً إذا جاء بذلك نص^(٢).

أجيب: بأن الأركان الأخرى التي غير عرفة عرفت بأدلة أخرى قطعية. ولم يرد في الوقوف والمبيت بجمع دليل قطعي يدل على أنه ركن وما استدل به ابن حزم على ركنيته خبر أحاد لا تثبت به الفرضية^(٣).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوقوف والمبيت بجمع واجب وعلى من تركه دم. إذ إن ما استدل به ابن حزم من الآية والحديث يدلان على أن الوقوف والمبيت بالمزدلفة واجب لا ركن. فالآية التي استدل بها ابن حزم (فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)^(٤) لا تدل إلا على الأمر بالذكر عند المشعر الحرام لا على أن الوقوف والمبيت عنده ركن، والمأمور به - وهو

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢١٨، السندي، حاشية السندي ٥/٢٥٦.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى ٧/١٣٣.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢١٨.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

الذكر - ليس بركن بإجماع العلماء، فقد اجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ونام عن الصلاة أو وقف ولم يذكر الله تعالى أن حجه تام.

وخبر عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك"^(١) الذي استدل به ابن حزم على أن الوقوف ركن يثبت أنه واجب لا ركن، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد علق تمام الحج بهذا الوقوف، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده لا الركن لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام. والركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد. فالمسألة اجتهادية بين أهل الديانة، وأهل الديانة لا يختلفون في موضع فيه دليل قطعي، وخبر عروة هذا خبر آحاد لا تثبت به الفرضية، فكان المراد من حديث عروة أنه بالوقوف والمبيت يكون قد تم حجه وأتى بالكمال من الحج.

كما أن الوقوف والمبيت بالمزدلفة لو كان فرضاً لما جاز تركه أصلاً كسائر الفرائض، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله ليلاً، وثبت كذلك في الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما أفاض بالمتاع ليل من جمع، فدل أنه ليس بفرض بل هو واجب. والله اعلم بالصواب.

(١) سبق تخريجه .

المسألة الثالثة: رفع الصوت في التلبية المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على مشروعية التلبية^(١)، لمن أحرم بحج أو عمرة، واستحباب الإكثار منها^(٢). واختلفوا في حكم رفع الصوت في التلبية هل هو واجب أم مستحب؟ على قولين :

القول الأول: ذهب ابن حزم وأهل الظاهر إلى أن رفع الصوت في التلبية واجب، على الرجال والنساء^(٣).

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن رفع الصوت بالتلبية مستحب للرجال، وأن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها في التلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها^(٤). وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^(٥).

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم في الأمر برفع الصوت في التلبية في حديث السائب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتاني

(١) واختلفوا في صفة هذه المشروعية: فقال أبو حنيفة والشافعي في قول: التلبية ركن في الإحرام. فلا يدخل مريد النسك في الإحرام إلا بالنية مع التلبية. وقال مالك: التلبية واجبة يجب بتركها دم. وقال أحمد والشافعي في الصحيح من مذهبه أن التلبية سنة. انظر: المرغيناني، الهداية ١/١٣٥، الصاوي، بلغة السالك ٢/٢٠، الشربيني، مغني المحتاج ١/٤٧٨، النووي، المجموع ٧/٢٢١، ابن مفلح، الفروع ٣/٢٥٠.

(٢) انظر: النووي، المجموع ٧/٢٢٠.

(٣) ابن حزم، المحلى ٧/٩٣.

(٤) المرغيناني، الهداية ١/١٣٧، الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢٣٣، الموصلي، الاختيار ١/١٤٤، ابن عابدين، رد المحتار ٣/٥٠٢، السرخسي، المبسوط ٤/١٨٨، القاري، فتح باب العناية ١/٦٢٨، القرافي، الذخيرة ٣/٤٨ و ٦٢، الدردير، الشرح الصغير ٢/٢٠، البغدادي، المعونة ١/٣٨٣، الشربيني، مغني المحتاج ١/٤٨١، الرملي، نهاية المحتاج ٣/٢٧٣، الشافعي، الأم ٢/١٧٠، الماوردي، الحاوي الكبير ٤/٨٩، ابن مفلح، الفروع ٣/٥٢، البهوتي، كشف القناع ٢/٤١٩، المرداوي، الإنصاف ٣/٤٠٨، الفتوح، منتهى الإرادات ٢/٩٦.

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١/٣٣٧، ابن قدامة، المغني ٣/١٥٧.

جبريل - عليه السلام - فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية^(١) هل هو على الوجوب أم على الندب. فمن قال بوجوب رفع الصوت في التلبية قال الأمر في حديث السائب السابق على الوجوب، وهو مذهب ابن حزم، ومن قال : إن رفع الصوت في التلبية مستحب قال الأمر في حديث السائب السابق على الندب والاستحباب، وهو مذهب الجمهور.

ومن قال بوجوب رفع الصوت على المرأة قال الحديث عام ولم يرد ما يخص المرأة وهو مذهب ابن حزم. ومن قال بكراهية رفع الصوت في التلبية للمرأة قال: إن الإجماع قد خص المرأة من العموم^(٢).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

احتج الفريقان بأدلة واحدة إلا أن أنظارهم اختلفت في استنباط الحكم منها، ولما كانت أدلتهم واحدة واستدلالاتهم مختلفة اقتصرنا على ذكر الأدلة مع مناقشات الفريقين ومنها يتبين حجة كل واحد منهما. كان احتجاجهم جميعاً بما روي عن السائب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل - عليه السلام - فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"^(٣).

وجه الدلالة عند ابن حزم: أن هذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم برفع الأصوات في التلبية وهو أمر عام يشمل الرجال والنساء وأمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ما لم يرد صارف يصرفه عن الوجوب إلى الندب، ولم يوجد صارف فيبقى الأمر على الوجوب بحق الرجال والنساء^(٤).

(١) أبو داود، سنن أبي داود ٢/٢٧، الترمذي سنن الترمذي ٢/٢٢٨، حديث رقم (٨٣٠) النسائي،

سنن النسائي ٥/١٦٢، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١/٣٣٧، ابن قدامة، المغني ٣/١٥٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٧/٩٤.

اعترض عليه: أن الأمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق محمول على الذنب و الاستحباب لا على الوجوب^(١)، وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على ذلك^(٢). وقد أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها مخافة الفتنة، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح^(٣).

المطلب الثالث: الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم يتبين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول إن رفع الصوت في التلبية سنة وليس بواجب. لما انعقد عليه الإجماع من أن الأمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق محمول على الذنب والاستحباب. وأن الإجماع منعقد على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها وذلك مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح. كما أن في رفع الصوت في التلبية جهد قد يتضرر به الحاج أو المعتمر. لذا فالرفع يكون رفعاً بحيث لا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر فيعجز عن الاستمرار في التلبية^(٤).

ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور: ما روي أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال:

"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ قال **العَجُّ و الشَّجُّ**"^(٥). والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والشَّجُّ: سيلان الدم^(٦).

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤٩٥/٣، الصنعاني، سبل السلام ١٩٠/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ٤٢٣/٤،
 (٢) انظر: القرافي، الذخيرة ٤٨/٣، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٤/٢.
 (٣) انظر: ابن قدامة، المغني ١٥٧/٣.
 (٤) الشرييني، مغني المحتاج ٤٨١/١، الرملي، نهاية المحتاج ٢٧٣/٣، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤٩٥/٣
 (٥) الترمذي، سنن الترمذي ٢٢٦/٢، حديث رقم (٨٢٨) وقال هذا حديث حسن.
 (٦) المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤٩٣/٣.

المبحث الثاني

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالهدي

تمهيد :

لقد كان لابن حزم آراء خالف فيها الأئمة الأربعة فيما يتعلق بالهدي ومن ذلك العدد المجزئ في الاشتراك في الهدى .

العدد المجزئ في الاشتراك في الهدى^(١)

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

لا خلاف بين الفقهاء في أن الهدى يكون من الإبل والبقر والغنم، وأن الغنم لا يجزئ إلا عن واحد^(٢). واختلفوا في العدد الذي يجزئ عنه البعير أو البقرة الواحدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن البعير والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن عشرة^(٣).

روي ذلك عن^(٤): سعيد بن المسيب، وإسحاق. وهو رواية عن: ابن عباس.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن البعير والبقر يجزئ كل منهما عن سبعة^(٥).

(١) الهدى: ما يهدى للحرم من النعم، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى، وهو يقسم إلى قسمين: تطوع، وواجب: كالمنذور، وهدى التمتع، ونحو ذلك. انظر: الفتوح، منتهى الارادات: ٣/ ١٨٢، البهوتي، الروض المربع ١/ ١٥٤.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٤٣٤، النووي، شرح مسلم ٦٧/ ٩، الشوكاني، نيل الأوطار ١٠٢/ ٥.

(٣) ابن حزم، المحلى ٧/ ١٥٤.

(٤) ابن حزم، المحلى ٧/ ١٥٤، البهوتي، كشف القناع ٢/ ٥٣٢.

(٥) المرغيناني، الهداية ٢/ ١٨٠ و ٤/ ٣٥٦، ابن عابدين، رد المحتار ٤/ ٣٧، الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ١١٧، القاري، فتح باب العناية ٣/ ٧٣، الشافعي، الأم ٢/ ٢٣٩ و ٢٤٤، الشيرازي، المهذب ١/ ٤٣٧، =

روي ذلك عن^(١): علي، وابن مسعود، والسيدة عائشة، وابن مسعود البصري، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء، وطاووس، وقتادة، والحسن البصري، وعمر بن دينار، وهو رواية عن: ابن عباس، وابن عمر.

القول الثالث: ذهب الإمام مالك إلى عدم جواز الاشتراك في الدم الواحد في الهدى، فالبعير والبقرة كالشاة لا يجزئ إلا عن واحد^(٢).

روي ذلك عن^(٣): سعيد بن جبير، والحكم، وحمام بن أبي سليمان، وابن سيرين، وهو رواية عن: ابن عمر، وابن عباس.

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى معارضة الأصل في ذلك للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا، وذلك أن الأصل هو أن لا يجزئ إلا واحد عن واحد، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن أما الأثر الذي انبنى عليه القياس المعارض لهذا الأصل فما روي عن جابر أنه قال: "تحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(٤)" فالجمهور - أبو حنيفة والشافعي وأحمد - تمسكوا بالأثر وهو جواز الاشتراك بالهدى وأنه يجزئ عن سبعة، والإمام مالك تمسك بالأصل وهو عدم إجزاء الواحد إلا عن واحد. وابن حزم وافق الجمهور في جواز الاشتراك إلا أنه قال: إن البدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن عشرة.

=النووي، المجموع ٢٩٢/٨، ابن مفلح، الفروع ٣٩٧/٣، الفتوحى، منتهى الإرادات ١٨٣/٢، البهوتي، الروض المربع ١٥٤/١، ابن قدامة، المغني ٢٩٥/٣.

(١) النووي، المجموع ٢٩٢/٨، البهوتي، كشف القناع ٥٣٢/٢، ابن حزم، المحلى ١٥٢/٧.

(٢) القرافي، الذخيرة ١٨٧/٣، الدردير، الشرح الصغير ٩١/٢، المدونة ٦٤٣/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢/١١٩.

(٣) القرافي، الذخيرة ١٨٧/٣، ابن حزم، المحلى ١٥١/٧، الشوكاني، نيل الأوطار ١٠١/٥.

(٤) مسلم، صحيح مسلم ص ٦٢٥، رقم الحديث (١٣١٨).

لما روي عن رافع بن خديج قال: "قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى ، فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه - إلى أن قال - وقسم بينهم وعدلَ بغيراً بعشر شياه".^(١).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم :

استدل بما أخرجه البخاري بإسناده إلى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: " قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى ، فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه - إلى أن قال - وقسم بينهم وعدلَ بغيراً بعشر شياه".^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم في قسمته للغنائم عدل البعير بعشر شياه، وما دامت الشاة تجزئ عن واحد فالبعير يجزئ عن عشرة^(٣).

اعترض عليه: بأن حديث رافع بن خديج السابق خارج عن محل النزاع لأن ذلك التعديل في القسمة، وهي غير محل النزاع. وقد جاء العدد المجزئ في الاشتراك في الهدى في الحج صريحاً في حديث جابر رضي الله عنه الذي استدل به الجمهور^(٤).

ثانياً: أدلة الجمهور :

- استدلوا بما أخرجه مسلم بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة"^(٥).

(١) البخاري بهامش الفتح، ١٧٨/٧ انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٤٣٤/١.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ١٥٤/٧.

(٤) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ١٠١/٥.

(٥) مسلم، صحيح مسلم ص ٦٢٥ ، رقم الحديث (١٣١٨) .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في الحديث جواز الاشتراك في الإبل والبقر وإن كلاً منهما يجرى عن سبعة.

اعترض عليه ابن حزم: بأنه ليس في حديث جابر السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من نحرهما عن أكثر من سبعة أو عن أقل من سبعة. والقول في أنها لا تجزئ عن أكثر من سبعة قول باطل ودعوى بلا برهان^(١).

أجيب: بأن جواز الهدي عن سبعة ثابت بالاتفاق وفي الزيادة اختلاف فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً بالمتيقن وهو أخذ بالأحوط^(٢).

ثالثاً: أدلة الإمام مالك

١- استدلل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ما كنت أرى دماً يقضي عن أكثر من واحد" ومثله عن ابن عمر^(٣).

اعترض عليه ابن حزم: بأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قد رجعا عن هذا إلى إجازة الاشتراك، وإنما أخبرا ههنا بأنهما لم يعلما بذلك ولا شعرا به، وليس من لم يعلم حجة على من علم^(٤).

٢- قياس الإبل والبقر على الشاة من أنها لا تجزئ إلا عن واحد لأن الإراقة واحدة^(٥).

اعترض عليه: بأنه قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص، وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: "...أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ١٥٢/٧.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١١٨/٥.

(٣) القرافي، الذخيرة ١٨٧/٣، وينظر: ابن حزم، المحلى ١٥٠/٧، الترمذي بهامش تحفة الأحوزي ٥٣/٥.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ١٥١/٧.

(٥) انظر: القرافي، الذخيرة ١٨٧/٣، البغدادي، المعونة ٤٨٨/١.

سبعة مَنّا في بدنة^(١)، فالاشتراك في الهدى معدول به عن القياس بالخبر المقتضي للجواز عن سبعة واستعمال القياس فيما هو معدول به عن القياس ليس من الفقه^(٢).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز الاشتراك في الهدى إذا كان من البعير والبقر وأن كل منهما يجزئ عن سبعة. حيث إن ما استدل به ابن حزم من أنهما يجزئان عن عشرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم عدل في قسمته للغنائم البعير بعشر شياه. نجد أن هذا خارج عن محل النزاع حيث جاء في قسمة الغنائم.

وأن ما استدل به الإمام مالك بعدم جواز الاشتراك في الهدى لما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما لم يريا أن الدم يقضي عن أكثر من واحد ، فقد ورد عنهما أنهما رجعا عن هذا إلى القول بجواز الاشتراك ، وليس من لم يعلم حجة على من علم، وقياسهم البعير والبقرة على الشاة من أنها لا تجزئ عن أكثر من واحد. فهو قياس باطل لمعارضته النصوص فكان الاشتراك بالهدى معدول به عن القياس بالخبر المقتضي للجواز عن سبعة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بالاشتراك في الهدى من الإبل والبقر كل واحد منهما عن سبعة.

فلم يبق إلا قول الجمهور بجواز الاشتراك في الهدى إذا كان من البعير أو البقر وإن كلاً منهما يجزئ عن سبعة للخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "خرجنا

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر :الكاساني، بدائع الصنائع ١١٨/٥، المرغيناني، الهداية ٣٥٦/٤، القاري، فتح باب العناية ٧٢/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ١٠١/٥.

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة^(١).

ويؤيد ذلك:

قول من ذكرنا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً^(٢) فهو على جواز الاشتراك في الهدى إذا كان من البقر أو البعير وأن كل منهما يجرى عن سبعة، وما روي عن ابن عمر وابن عباس بعدم جواز الاشتراك فقد روي أنهما رجعا عن ذلك إلى جواز الاشتراك.

ومن ملاحظة ما سبق يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الاشتراك في الهدى وأنها تجزئ عن سبعة، والله اعلم بالصواب.

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٤٣٤/١، الترمذي بهامش تحفة الأحوذى ٥٧٠ / ٣ ، الشوكاني، نيل الأوطار ١٠٢/٥.

المبحث الثالث

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالأضحية

تمهيد :

إن من يتتبع أقوال الفقهاء في أحكام الأضحية يتبين له أن ابن حزم خالف الأئمة الأربعة فيما تجزئ به الأضحية والعيوب المانعة من الأضحية .

المسألة الأولى: ما تجزئ به الأضحية

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على أن الأضحية تجزئ بهيمة الأنعام^(١)، واختلفوا فيما سوى ذلك، على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي

أربع أو طائر، كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله^(٢).

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى أنها لا تجزئ بغير بهيمة الأنعام، الإبل والبقر

والغنم^(٣). وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^(٤).

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تعارضهم في مفهوم الأحاديث الواردة في ذلك.

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٤٣٠/١، النووي، المجموع ٢٨٦/٨ و٢٨٧، النووي، روضة الطالبين ٢/٤٦٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤/٤٨٤.

(٢) ابن حزم، المحلى ٣٧٠/٧.

(٣) الموصلي، الاختيار ١٨/٥، رد المحتار ٤٥٣/٩، الكاساني، بدائع الصنائع ١١٦/٥، القاري، فتح باب العناية ٧٣/٣، القرافي، الذخيرة ٤٢٥/٣، البغدادي، المعونة ٤٨٤/١، البغدادي، التلقين ص ١٩٨، النووي، روضة الطالبين ٤٦٢/٢، الشيرازي، المذهب ٤٣٣/١، الشافعي، الأم ٢٤٥/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤/٢٨٤، ابن مفلح، الفروع ٣٩٧/٣، الفتوح، منتهى الإرادات ١٨٢/٢، البهوتي، كشف القناع ٥٣٠/٢، ابن قدامة، المغني ٣٤٨/٩.

(٤) انظر: النووي، المجموع ٢٨٦/٨ و٢٨٧، الشربيني، مغني المحتاج ٤/٢٨٤، النووي، شرح مسلم ١٣/١١٧.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم على جواز الأضحية بغير بهيمة الأنعام :

- ١- قال: إن الأضحية قربة إلى الله تعالى، فالتقرب إلى الله تعالى - بكل ما لم يمنع منه قرآن ولا نص سنة - حسن، وقال تعالى: (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ^(١)، والتقرب إليه عز وجل بما لم يمنع من التقرب إليه به فعل خير ^(٢).
- يعترض عليه: أن النص قد ورد بذلك كما في أدلة الجمهور، ثم إن الإجماع منعقد على عدم إجزاء الأضحية من غير بهيمة الأنعام ^(٣).
- أجاب ابن حزم: بأن غاية ما في هذا الإجماع هو الاتفاق على جوازها من هذه الأنعام والخلاف في غيرها ^(٤).

ويرد عليه: بأن أكثر من عالم نقل الإجماع على أن الأضحية لا تجزئ بغير الإبل والبقر والغنم، فضلاً عن إجماعهم على أنها تجزئ بها ^(٥).

- ٢- استدلل بما أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٢) ابن حزم، المحلى ٣٧٠/٧.

(٣) انظر: النووي، شرح مسلم ١١٧/١٣، الشريبي، مغني المحتاج ٢٨٤/٤، النووي، المجموع ٢٨٦/٨ و ٢٨٧.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٣٧٠/٧.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ٤٣٠/١، النووي، شرح مسلم ١١٧/١٣، الشريبي، مغني المحتاج ٢٨٤/٤، النووي، روضة الطالبين ٤٦٢/٢.

كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة.....^(١).

وجه الدلالة: أن في الحديث نصاً على جواز التقرب إلى الله تعالى بالدجاجة والبيضة، وفي الأضحية تقرب إلى الله تعالى، إلا أن الأفضل الأكبر فالأكبر جسماً لما فيه منفعة للمسكين^(٢).

يعترض عليه: بأن الحديث جاء في الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن الصدقة والتقرب إلى الله تقع على القليل والكثير، وليس فيه ما يدل على جواز الأضحية بالدجاجة والبيضة، فهو خارج عن محل النزاع^(٣).

ثانياً: أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على عدم جواز الأضحية من غير بهيمة الأنعام.

٤- بقوله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا النَّاسَ الْفُقَرَاءَ)^(٤).

وجه الدلالة: أن الله ذكر بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، وأمر عند ذبحها في الأيام المعلومات أن يذكر عليها اسمه، فبان أن غير بهيمة الأنعام لا يجوز التقرب بها إلى الله في هدي أو أضحية^(٥).

(١) مسلم، صحيح مسلم ص ٣٨٥، حديث رقم (٨٥٠) .

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى ٣٧١/٧.

(٣) انظر: النووي، شرح مسلم ١٣٧/٦.

(٤) سورة الحج، الآية ٢٨.

(٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ٣/٣٠٧، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٤١ و ٤٢، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/٢٣٩ و ٢٤٠، القرافي، الذخيرة ٣/٤٢٥، الشرييني، مغني المحتاج ٤/٢٨٤، ابن قدامة، المغني ٣٤٨/٩.

اعترض عليه ابن حزم: بأنه لا خلاف في الأضحية من بهيمة الأنعام، وإنما الخلاف في غيرها^(١).

ويجاب: بأن الإجماع منعقد على كلا الأمرين: على جواز الأضحية ببهيمة الأنعام، وعلى عدم جواز غيرها^(٢).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم أجزاء التضحية بغير بهيمة الأنعام هو الراجح، للإجماع المنعقد على عدم جواز غير بهيمة الأنعام في الأضحية. ثم أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه التضحية بغير الإبل والبقر والغنم، إذ لو كانت الأضحية بغيرها جائزة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لبيان دليل الجواز. والله اعلم بالصواب.

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٣٧٠/٧.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٤٣٠/١، النووي، شرح مسلم ١١٧/١٣، الشربيني، مغني المحتاج ٤/

المسألة الثانية: العيوب المانعة من الأضحية

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على أن الأضحية لا تجوز بالعرجاء البيّن عرجها والعوراء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا مخ لها^(١). وأجمعوا على أن ما كان من هذه العيوب الأربع خفيفاً فلا تأثير له في منع الإجزاء^(٢). واختلفوا فيما كان من العيوب أشد من هذه العيوب - المنصوص عليها - مثل العمى وكسر الساق، أو كان مثلاً مساوياً لها مثل العيب في الأذن والعين والذنب والضررس، على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى أن غير العيوب الأربعة - المنصوص عليها - لا يمنع الإجزاء سواء كان مثلاً أو أشد منها^(٣).

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن ما كان في مثل هذه العيوب أو أشد منها فإنها تمنع الإجزاء^(٤)، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على هذا^(٥).

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم في مفهوم حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ضلعها، والكسيرة التي لا

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١/٤٣٠، ابن قدامة، المغني ٩/٣٤٩، ابن حزم، مراتب الإجماع ص ٢٤٨.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١/٤٣١.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٧/٣٥٨ و ٣٥٩.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٩/٤٦٧ و ٤٦٨، الكاساني، بدائع الصنائع ٥/١٢٥، القاري، فتح باب العناية ٣/٧٦، المدونة ٢/٦٤٤، الدردير، الشرح الصغير ٢/٩٢، البغدادي، المعونة ١/٤٨٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢/١٢٠، البغدادي، التلخيص ص ١٩٨، النووي، روضة الطالبين ٢/٤٦٢، الشيرازي، المهذب ١/٤٣٤، الشافعي، الأم ٢/٢٤٥، الشربيني، مغني المحتاج ٤/٢٨٦، ابن مفلح، الفروع ٣/٣٩٨، الفتوحى، منتهى الإرادات ٢/١٨٣، البهوتي، كشف القناع ٣/٥، المرادوي، الإنصاف ٤/٧٠، ابن مفلح، الفروع ١/١٥٤.

(٥) انظر: النووي، المجموع ٨/٢٩٧، الشوكاني، نيل الأوطار ٥/١١٧، المباركفوري، تحفة الأحمدي ٥/٤٨.

تنقي^(١). هل هو خاص أريد به الخصوص ولذلك أخبر بالعدد، أو خاص أريد به العموم وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى فمن قال : إنه خاص أريد به الخصوص قال: لا يمنع الإجزاء غير الأربعة المنصوص عليها، ومن قال : إنه خاص أريد به العموم قال: ما هو مثلها أو أشد منها يمنع الإجزاء^(٢).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

استدل كل من ابن حزم والجمهور بخبر البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقي"^(٣). إلا أن أنظارهم اختلفت في صرف دلالة الحديث:

أولاً: وجه الدلالة من الحديث عند ابن حزم: أن هذا الحديث قد بين العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية، فلزم التوقف عندها، إذ لا دليل على إرادة غيرها، ثم إن الحديث خاص أريد به الخصوص، بدليل أنه أخبر بالعدد الأربع^(٤).

اعترض عليه: بأن دلالة الحديث تفيد أنه خاص أريد به العموم، وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى. فوجب أن يقاس عليها غيرها مما كان مساوياً لها أو أشد منها^(٥).

(١) أبو داود، سنن أبي داود ٣٠٢/٢، الترمذي سنن الترمذي ٤٨/٥ حديث رقم (١٥٠٢) ، والحديث صححه الحاكم وقال الترمذي حسن صحيح، انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرک ٢٢٣/٤، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤٨/٥.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٤٣١/١، الصنعاني، سبل السلام ٩٣/٤.

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٤٣١/١ ابن حزم، المحلى ٣٥٩/٧، الصنعاني، سبل السلام ٩٣/٤ .

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٤٣١/١، ابن قدامة، المغني ٣٥٠/٩، الصنعاني، سبل السلام ٩٣/٤.

ثانياً: وجه الدلالة من الحديث عند الجمهور: أن دلالة الحديث تفيد العموم، وإن كان خاصاً بالعيوب الأربعة المنصوص عليها، لكونه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فيقاس على الأربعة المنصوص عليها ما كان مساوياً لها أو أشد منها^(١).
 أعترض عليه ابن حزم: بأن الحديث خاص أريد به الخصوص بدليل ذكر العدد، وأن الحديث بين العيوب المانعة من الأضحية فيلزم التوقف عندها، إذ لا دليل على إرادة غيرها^(٢). وما سبق حجة على ابن حزم.

المطلب الرابع: الرأي الرابع

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن الرابع ما ذهب إليه الجمهور من عدم إجزاء الأضحية فيما كان مساوياً أو أشد للعيوب الأربعة المنصوص عليها في حديث البراء بن عازب السابق للإجماع المنعقد على ذلك^(٣). ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على الأربعة عيوب في حديث البراء ونَبّه على ما كان مساوياً لها أو كان أشد منها فالحديث وإن كان خاصاً إلا أن دلالاته تفيد العموم لكونه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فلا تجوز العمياء لأن العمى أشد من العور، ولا تجوز مكسورة الساق لأن الكسر أشد من العرج وهكذا. ومما يؤيد ضعف قول ابن حزم، أن ابن حزم بعد أن اختار في (المحلى) ما ذهب إليه في المسألة من أن غير العيوب الأربعة المنصوص عليها في حديث البراء لا تمنع الإجزاء في الأضحية وإن كانت أشد منها، عاد في كتابه (مراتب الإجماع)، وناهض ذلك وحكى اتفاق العلماء على عدم إجزاء العمياء في الأضحية^(٤).

ومن ملاحظة كل ما سبق يتضح أن ما ذهب إليه الجمهور في أن ما كان أشد من العيوب الأربعة في حديث البراء السابق أو مساوياً لها أنها تمنع الأضحية كذلك. والله اعلم بالصواب.

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٤٣١/١ ابن قدامة، المغني ٣٥٠/٩، الصنعاني، سبل السلام ٩٣/٤.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى ٣٥٩/٧.

(٣) انظر: النووي، المجموع ٢٩٧/٨، الشوكاني، نيل الأوطار ١١٧/٥، المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤٨/٥.

(٤) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ص ٢٤٨.